

عبد الله قال الكفن من حرم المال ولا يكفن المرأة على زوجها اذا ماتت **باب الرجل يورث**
وعليه دين بقدر دين كفته روى الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه دين بقدر دين كفته قال الرجل يورث تركه في دين كفته الا ان يخرج عليه بعض الناس في كونه ويقتضيه
ما تركه **باب الوصية للموات** روى بن كثير عن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال سالت عن الوصية
للموات فقال لا يجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خير الوصية للمواتين والذين لا اولاد لهم قال نعم هذا الكتاب
الخير الذي روى انه لا وصية للموات لغيره بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية للموات ما تركه
الملك كما لا يكون لغيره الا ان تركه خير الوصية للمواتين والذين لا اولاد لهم قال نعم هذا الكتاب
محمد بن قيس قال سالت ابا بصير عن الرجل يفضل بعض اولادهم على غيره قال نعم **باب**
الاستماع من قول الوصية روى جواد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال ان وصي رجل لا يعمل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان وصي له وهو بالبلد فهو بالخيار
ان شاء جازا ولا يشترط ليعقل وروى عن الفضيل بن يسار عن ابي بصير في رجل يوصي اليه قال
اذا يوصي بها لغيره فليس له ردّها وان كان في عصر يوصيه غيره فلا يردّها روى محمد بن
بن زياد عن علي بن ابي ابيان قال كتبت الى الحسن بن محمد وعنه قال لا يرد وصيته هل له ان يمتنع
من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ان يمتنع وروى محمد بن ابي بصير عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال لا يوصي الله لا يجده على هذه
الحال وروى علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
احيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان في ان يقبلها طلب غيره **باب**
الحكم الذي اذله الله الصواب جازت وصيته روى محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن ابي بصير قال قال ابو بصير الله اذ بلغ العلام عشرين جازت وصيته وروى صفوان
بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اعفقاً وصداقاً وصي على غيره عرف حتى فهو جاز وروى محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وارثاً ان يوصي من غيره فوصي ما له في دينه جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن ابي بصير

قوله

هو ابي بصير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول ان العلام اذ حضره الموت فوصي به لم يورث
جازت وصيته لداوى الاحرام ولغيره للبراءة **باب الوصية بالملك والاقارب** روى محمد بن
بن محمد بن يحيى بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فامرته الوصية فلم يجز قال فامرته لطلعت فعملت بها الرتل موضع فقلت لخطيبه لخطب وصيته
بيده في الرتل وخطبها وصيحتها وروى محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
كانت تحت طلع طلعت طالت بعد فاطمة عليها السلام فقلت لخطيبها السلام فقلت لخطيبها السلام
انها وجبت وجهاً من ابيها حتى اعتقل اسنانها فجاهها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهما يستقيم
الكلام فخطبوا لاني لانها والمخيرة كارهة لئلا اعتقت فلما اهاهله فقلت كثير ما يسمع وكذا
كذا فخطب كثير براسها ان نعم لا تقصص الكلام فاجاز ذلك لها وروى عن ابي بصير عن ابي بصير
قال كتبت الى ابي الحسن بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الا ان كتبت لثا فانه ما اراد ان يوصي به هل يجز على رثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم
بذلك فكيف ان كان له ولد يورثه من كل من يورثه فكتابه عليهم في وجهه لغيره **باب**
الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الوصية ان يرجع عنها وصيته ما دام حياً وروى محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى
ابو بصير عن الحسن بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وان الرجل ان يقصص وصيته فغيره فيها ويقصصها ما لم يمت وفي رواية ابو بصير عن ابي بصير
قال قال علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
من كان له امره ويورثه من كان اعطاه ما لم يكن رجعه **باب** فمن وصي الكفوف الثلث وورثته
شهوداً فاجاز ذلك هل لهم ان يقصوا ذلك بعد موته وروى جواد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله في رجل وصي بوصية وورثته فهو جاز واذ ذلك قبل ان مات الرجل يقصوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال الحسن بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير